العقبات التي تقف أمام سير خصومة التحكيم التجاري في القانون الليبي

د. أمل أحمد البكوش ـ كلية الشريعة والقانون العجيلات – جامعة الزاوية

الملخص:

يهتم البحث بدراسة العقبات التي تقف أمام سير خصومة التحكيم التجاري في القانون الليبي؛ للوقوف على أسباب انقطاع خصومة التحكيم، ليتضح لنا أنَّ سبب الانقطاع عبارة عن واقعةٍ ماديةٍ تعترض سير خصومة التحكيم، وتُسبب في انقطاعها بقوة القانون. تتمثَّل مشكلة الدراسة في الوقوف عند الانقطاع باعتباره أحد العقبات التي تعترض سير خصومة التحكيم التجاري في القانون الليبي، والآثار الناشئة عنه. تهدف الدراسة إلى التعريف بخصومة التحكيم وتسليط الضوء على العوارض التي تقف أمام سير الخصومة، والآثار الناشئة عن انقطاع خصومة التحكيم. وسيسلك هذا البحث المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية في ضوء آراء أحكام القضاء، والاستفادة من أحكام التشريعات المختلفة بما يقتضيه أهداف البحث. ولعلَّ أهم نتيجة توصَّل إليها البحث هي أن تتحدَّدَ أسباب سير الخصومة في القانون الليبي بوفاة أحد الخصوم، أو فَقده أهلية الخصومة، أو بزوال الصفة عَمَّن كان يُباشر الخصومة عنه من النائبينِ، ويشترط لصحة انقطاع الخصومة أن يكون الانقطاع قد حدث قبل أن تتهيأ للحكم في موضوعها. ونظرًا لأهمية الموضوع سنتطرق للدراسة والتحليل وفقًا للمنهجية الآتية: المطلب الأول ـ المبادئ التي تنظم سير خصومة التحكيم التجاري، المطلب الثاني ـ عوارض خصومة التحكيم التجاري (الانقطاع).

الكلمات الافتتاحية: الخصومة، الانقطاع، التحكيم، العوارض.

Key words: Litigation, Discontinuation, Arbitration,Symptoms.

المقدمـــــــــــة:

قد تدفعُ ظروف الحياة المُحيطة بالأطراف على اللجوء إلى القضاء العادي للفصل في منازعاتهم، وطلب مساعدته في رفع الظلم الذي وقع عليهم ، أو مشكلةٍ صعُب عليهم حلُّها مع الآخرين، وقد سعى القانون الليبي والتشريعات المُقارنة إلى ضرورة تسهيل الإجراءات لحصول الأطراف المُتنازعة على الخدمة القانونية والقضائية؛ وذلك لِمَا لهذه الخدمة من ضرورة إنسانية واجتماعية، وقد تمثَّل ذلك في إتاحة الفرص أمام

الأطراف المُتنازعة وتمكينهم من اللجوء إلى القضاء العادي، وتمتعهم بكافة الضمانات القانونية من أجل الحصول على حقوقهم، هذا ولم يُقيِّدِ القانون الليبي والتشريعات المُقارنة الأطراف المتنازعة ـ في حالة عدم رغبتهم في سلك طريق القضاء العادي ـ بل جاز لهم اللجوء إلى قضاء استثنائي عُرف بقضاء التحكيم، والذي بمُوجبه يحقُّ للأفراد اللجوء إلى مراكز أو هيأت خاصة للتحكيم، كما يحقُّ لهم الاتفاق فيما بينهم على تسمية المُحكمين، ومكان التحكيم وزمانه واللغة التي يجري فيها، في منحى عن القضاء العادي؛ نظرًا لِمَا يمتاز به التحكيم من خصائص سرعة الفصل في النزاع وقلة التكاليف، وما يُشاع عن الثقة بين المتخاصمين لتسوية أي خصومة قد تثور بينهما، وتُعرف خصومة التحكيم بأنَّها: مجموعة من الإجراءات الذي يحددها الاتفاق القائم بين الأطراف المتنازعة، وتبدأ بطلب التحكيم وتنتهي بصدور الحكم النهائي في الموضوع، غير أنَّ سير هذه الإجراءات قد تعتريها عقبات معينة تؤدي إلى وقف خصومة التحكيم، أو إنهائها، ويُقصد بالعقبات ما ينتاب الخصومة من عوارض تُؤثر في سيرها العادي، وتسبب في انقطاعها أو تأجيلها إلى حين زوال السبب العارض، ونظرًا لأهمية خصومة التحكيم التجاري فقد اهتمت أغلب التشريعات الوطنية السائدة بتنظيم هذه الخصومة، وتأمين سلامتها في مختلف الحالات والظروف التي تعتريها، والتي قد تُؤدي إلى انقطاعها.

المطلب الأول ـ المبادئ التي تنظم سير خصومة التحكيم التجاري:

يُقصد بها تلك القواعد الإجرائية الواجب اتباعها من قبل الهيئة نفسها وأطراف النزاع، مثل : تحديد مكان التحكيم ولغته، وتقديم اللوائح والبيانات والجلسات، والحضور والغياب، وعادةً ما تبدأ الإجراءات بهذا المعنى، بكتابٍ تُوجِّهه الهيئة لأطرافٍ تتضمَّن قَبولها للمُهمة المُوكلة إليها من جانب، مع تحديد موعد للجلسة الأولية من جانب آخر[1].

الفرع الأول ـ تعريف خصومة التحكيم:

الخصومة في اللغة تعني: المُجادلة بين طرفين، ومن ذلك قوله ـ تعالى- : (**لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ**) [سورة ق الآية: 28] ، وقد وردت في مختار الصحاح "خاصمه مخاصمةً، وخصاماً والاسم الخصومة" [2]، وذكر صاحب المُنجد أنَّ "الخصومة والمخاصمة المنازعة والمجادلة، والاسم الخصومة واختصم القوم تنازعوا وتجادلوا" [3]، وأصل المخاصمة أن يتعلَّقَ كلّ واحدٍ بخصم الآخر أي بجانبه و"الخصم مصدر خصمته أي نازعته والجموع خصوم، والخصومة: الجدل والاسم من

التخاصم"[4]، وكما يُقال: "نازعه منازعةً جاز به في الخصومة وبينهم نزاعة أي خصومة في حق" [5]، و"الخصومة هي الجدل، وخصمته أي غلبته" [6].

وعند الفقهاء المسلمين فإنَّ "الخصومة تتعلَّق بالدعوى والنكول واليمين والجواب" [7]، كما يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية لصحة القضاء وصدور الحكم وجود خصومة حقيقية، ويرى بعض الفقهاء المصريين في تعريف الخصومة أنَّها: "مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقاضي وأعوانه وفقًا لنظامٍ معينٍ يرسمه قانون المرافعات تبدأ بالمطالبة القضائية ليستمر حتى تنتهي بصدور حكم في الموضوع أو بدون هذا الحكم" [8].

وفي الاصطلاح فإنَّ التعريف السائد بين أوساط التشريعات المقارنة هو أنَّها: "الحالة القانونية التي تنشأ عند رفع الدعوى إلى القضاء تترتب عليها حقوق والتزامات للخصوم عليهم، وهذه الحالة يترتب عليها نتيجة حتمية ألا وهي قيام الخصم والمحكمة باتخاذ إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى الفصل في الموضوع"[9].

وقد ذهب فريق آخر إلى القول: بأنَّ "الخصومة تُعدُّ عقدًا، غير أنَّ هذا الرأي يُؤخذ عليه بأنَّ هذه الفكرة تلاشت منذ زمنٍ بعيدٍ، وأصبح الفقه مُجمعًا على الخصومة، وأنَّ ليس لها صفة عقدية" [10].

ويميل الفقه التقليدي إلى تعريف الخصومة بأنَّها الحالة القانونية التي تنشأ عن المطالبة القضائية تقضي قيام الخصوم والمحكمة بالإجراءات المُؤدية إلى الفصل في النزاع [11].

وقد تعدَّدتِ التعريفات، فهناكَ مَن أورد تعريفًا متأثرًا بالمعنى اللغوي، وهناك مَن ينظر إلى الخصومة بوصفها أثرًا ناشئًا عن مباشرة الدعوى، بينما ذهب رأي ثالث إلى القول: بأنَّها الأعمال المُكونة للخصومة والأشخاص الذين يقومون بتلك الأعمال [12].

ويتضح ممَّا تقدَّم، إذا كانت خصومة التحكيم بهذا المعنى فهي لا تختلف في جوهرها عن الخصومة القضائية، إلَّا أنَّ ثمة فارقٌ أساسيٌّ بينهما يتمثل في اختلاف مصدر القواعد التي تنضمُّ كل منهما، فبينما تجد القواعد التي تنضم الخصومة القضائية مصدرها في القانون الإجرائي الذي ينضم أحكامها منذ بداياتها مرورًا بسيرها وانتهاء بالفصل فيها أو انقضاؤها، فإنَّ القواعد التي تنضم الخصومة التحكيمية تجد مصدرها كأصلٍ عامٍ في اتفاق التحكيم.

نستنتج ممَّا تقدَّم أنَّ الفقه التقليدي ينظر إلى الخصومة وهي في حالة ركود وسكون، بينما الفقه الحديث ينظر إليها من زاوية أخرى، وهي في حالة حركة واستمرارية،

فيراها بأنَّها: مجموعة من الأعمال الإجرائية التي يتفق عليها الخصوم أو يحددها المُحكم، والتي تهدف إلى إصدار حكم يفصل في موضوع الحق المُتنازع عليه بين الخصوم.

الفرع الثاني ـ بدء خصومة التحكيم:

لا توجد طريقة مُحدَّدة تبدأ بها الخصومة أمام المحكمين، فإذا اتفق الأطراف على تعين محكمين، وقَبل المحكمين المهمة التي أُوكلت إليهم، وأخطروا الخصوم بأول جلسات التحكيم، فإنَّ إجراءات خصومة التحكيم تبدأ بذلك، أمَّا إذا كان اتفاق التحكيم في شكل شرط تحكيم، فإنَّ الطرف الأكثر نشاطًا هو الذي يدعو الخصم الآخر بعد وقوع النزاع أمام المحكمين إذا كان قد سبق تعيينه، أو بعد اكتمال تشكيل هيئة التحكيم اتفاقًا أو بمساعدة القضاء.

أولًا ـ مكان التحكيـــــم: يحظى مكان التحكيم بأهميةٍ بالغةٍ سواء من قبل الخصوم المتنازعين، أو من الهيئات التحكيمية، إذ يعكس اختيار المكان على حُسن سير خصومة التحكيم، وما ينتج عنها من أحكام، فقُرب المكان لهيئة التحكيم وللأطراف المُتنازعة والشهود وما يُستعان بهم من خبراء يُسرِّع في عملية الفصل في النزاع، ويُسهم في توفير الوقت والأموال، غير أنَّ الأهمية الحقيقية لمكان التحكيم تكمُن في اختيار الدولة التي يسري التحكيم على أراضيها، وهو القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، في حين عالج القانون النموذجي تحديد مكان التحكيم، "فنصَّت المادة 20 منه على ترك اختيار مكان التحكيم لإرادة الأطراف أو لمحكم التحكيم، على أن يراعى عند تحديد هذا المكان المُلابسات وموضوع الفصل في النزاع، ومدى ملاءمة هذا التحديد للأطراف المتنازعة" (13).

ومن ناحية أخرى فإنَّ أغلب التشريعات تُخوِّلُ للأطراف حرية وضع القواعد الخاصة بإجراءات التحكيم، ومنها المادة (754) من قانون المرافعات الليبي، بخضوع الإجراءات لقانون المكان، وهذا لا يعني إهدار لحرية الأطراف أو المحكمين، ذلك لإنَّ المُحكم قد يحتاج إلى تعاون السلطات القضائية في بعض الحالات، مثال الإجراءات التحفظية والإثبات مع إمكانية الاجتماع في أي مكان لتنظيم عملية التشاور فيما بينهم، أو لسماع شهادة الشهود (14).

أمَّا في حالة سكوت الأطراف المُتنازعة عن تحديد مكان معين للتحكيم فإنَّ نصَّ المادة (12) من قواعد غرفة التجارة الدولية قد اهتم بهذا الموضوع، من خلال نصها على أنَّ "محكمة التحكيم هي الجهة المُخوَّلة بتحديد المكان" (15).

ونستنتج ممَّا تقدَّم تحرَّر التحكيم من القيود التي تحدُّ من اختصاصه المحلِّي، في حين أنَّ الاختصاص الدولي يتحدَّد وفقًا لإرادة الخصوم، أمَّا في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الخصوم فإنَّ الاختصاص يرجع إلى مكان إبرام العقد، أو مكان التنفيذ، وذلك على خلاف بعض القوانين السائدة في التشريعات المقارنة والتي يأتي على رأسها المُشرِّع الليبي، والذي اشترط أن يكون الحكم قد صدر بناءً على إجراءات صحيحة وفقًا لقانون البلد الذي صدر منه، وأنَّ اتباع المُحكم الإجراءات المُقرَّرة في قانون دولة مكان التحكيم قد يُوثر بدرجة كبيرة في إمكانية الأمر بتنفيذ الحكم في الدول التي تشترط مثل هذا الشرط.

ثانيًا ـ لُغة التحكيم: تطبيقًا لحرية الأطراف في التحكيم فإنَّ الأطراف في خصومة التحكيم قد اتفقت مُسبقًا على استخدام لُغةٍ معينةٍ في التحكيم، ففي هذه الحالة يجب على المُحكم اتباع ما جاء في الاتفاق، ومن الملاحظ أنَّ القانون النموذجي الذي أعدَّته لجنة القانون التجاري الدولي (اليونسترال) قد سار على نفس المسلك، وذلك بنصه في المادة (2) "على أنَّ للطرفين حرية الاتفاق على اللُّغة أو اللُّغات التي تستخدم في هذه الإجراءات، ويسري هذا الاتفاق أو التعين على أي بيان مكتوب لأحد الأطراف وعلى جميع الإجراءات المرافعة وقرارات الحكم والقرارات والتبليغات الأخرى التي تصدر عن هيئة التحكيم، ولهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأي دليل مستندي ترجمة له إلى اللُّغة أو اللُّغات التي اتفق عليها أو عينتها الهيئة التحكيمية" [16].

وفي ذات السياق نصَّتِ المادة (29) من الفقرة (2) من القانون المصري بأنَّ: "لمحكمة التحكيم تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تُقدَّم في الدعوى ترجمة إلى اللُّغة أو اللُّغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدَّد اللُّغات يجوز قصر الترجمة على بعضها" [17].

ولعلَّ هذه المُرونة بالنسبة لموضوع اللُّغة تُعدُّ إحدى المزايا الجوهرية للتحكيم التجاري الدولي بالمقارنة للقضاء الوطني، حيث يتمُّ التمسُّك بضرورة تقديم الترجمة الرسمية مُعتمدة تستغرق مراحل إعدادها أشهر مُتعدَّدة، وقد لا تعكس بالضرورة المفاهيم الحقيقية لِمَا استهدفه الأطراف عند إبرام اتفاقاتهم الأصلية الأجنبية لا يفترض في القاضي الوطني الإلمام بها بينما، يُعدُّ هذا الإلمام عنصرًا جوهريًّا عند اختيار المُحكم المناسب.

الفرع الثالث ـ تشكيل هيئة التحكيم:

الأصل في التحكيم أن يقوم الأطراف بتعيين المُحكمين، وهذا يتوافق مع الطابع الاتفاقي للتحكيم، سواء كان ذلك في التحكيم الحر، أو التحكيم المؤسسي، حيث يمكن لهما حق اللُّجوء إلى أحد المراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة [18]، ممَّا يوجب في هذه الحالة احترام لوائح هذه المراكز فيما يتعلَّق بتشكيل هيئة التحكيم، كما ويمكن للقضاء التدخل في مساعدة الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم، عندما يتقاعس أحد الأطراف في تعيين مُحكمه، أو الاختلاف في تعيين المُحكم المُرجح.

أولًا ـ الشروط القانونية بشكلٍ عامٍ: تُثير الأحكام الخاصة بوجود المُحكم العديد من المسائل تتعلَّق بشروط المُحكم القانونية والاتفاقية، بما في ذلك عدد المحكمين،.وتشمل الشروط التي يتطلبها القانون في الشخص حتى يكون مُحكمًا والشروط الأخرى التي قد لا تشترط القوانين العربية في المحكم أي شروط خاصة من حيث جنسه أو جنسيته أو كفاءته أو خبرته أو دينه، و ما إلى ذلك من شروط قد يتطلَّبها القانون في منصب القاضي، وإنَّما اكتفت بوضع شروط عامة في المُحكم غالبيتها مطلوبة في كل شخص ليكون أهلًا لإجراء تصرف أو بعض التصرفات القانونية المعينة [19]، وهذه الشروط تتفق مع نص المادة (741) من قانون المرافعات الليبي، حيث جاء في نصها: "لا يصح أن يكون المُحكم قاصرًا أو محجورًا عليه أو محرومًا من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسًا ولم يرد إليه اعتباره" [20].

ثانيًا ـ الشروط الاتفاقية: يُقصد بتشكيل هيئة التحكيم تلك الآلية الأولية التي يتفق عليها طرفا النزاع على تشكيل هيئة التحكيم الذين تتكوَّن منهم محكمة التحكيم؛ لأنَّها ركنٌ جوهريٌّ، إذ إنَّه لا يتصوَّر قيام التحكيم بدونها، حيث إنَّ فكرة التحكيم تقوم بالأساس على ثقة المحكمين في هيئة التحكيم من حيث حيادتها وخبرتها في تسوية النزاعات بشكلٍ قانونيٍّ عادلٍ وسريعٍ[21].

ويرتبط بتشكيل هيئة التحكيم وتعيين المحكمين مبدأينِ أساسيينِ:

الأول ـ أن تكون إرادة الخصوم هي الأساس الذي يُبنى عليه في اختيار هيئة التحكيم، وإذا اتفق طرفي النزاع على آلية معينة في اختيار المحكمين، فإنَّه يجب الالتزام بِمَا أُتفق عليه.

ثانيًا ـ تحقيق المساواة في اختيار المحكمين بين طرفي النزاع، حيث يجب أن يتساوى الطرفان فلا يكون لأحدهما أفضيلة الاختيار على الطرف الآخر.

ويكون التشكيل الاتفاقي لهيئة التحكيم عن طريق التحكيم الحر، أو عن طريق التحكيم المؤسساتي:

1 ـ اختيار المحكمين في التحكيم الحـــــر: يتولَّى هذا النوع من التحكيم مُهمة تنظيم إجراءات التحكيم بأنفسهم من غير الحاجة إلى مركز تحكيمي، كما أنَّ لهم الحرية الكاملة في اختيار مَن يرغبون من المحكمين والاتفاق على تعيينهم[22]، وفي الغالب يتولَّى كل طرف من أطراف النزاع تعيين مُحكم ثالث يُطلق عليه المحكم الرئيسي أو المُرجَّح، فأطراف النزاع هم مَن يملكون تحديد المُحكمين دون الحاجة إلى الرجوع إلى جهة أخرى.

ويمتلك الأطراف الحرية في تشكيل المحكمة التحكيمية كما يشاؤون بالعدد الذي يرونه مناسبًا، وبالمواصفات التي يتم تحديدها، والنهج الذي يرسمونه [23]، كما لا يمكن للأطراف اختيار هيئةً دائمةً ذات طابعٍ مهنيٍّ، وإنَّما يقومون بأنفسهم باختيار مُحكمين معيَّنين لمهمة فضٍّ خصومة قائمة أو محتملة النشوء، ويشترط على طرفي النزاع الإشارة في اتفاق التحكيم إلى آلية مُعالجة بعض المشاكل التي قد تثور بالنسبة لتعيين المُحكمين، على سبيل المثال اختلاف المُحكمين الاثنين الذين تم اختيارهما في تعيين المُحكم الثالث، وفي هذه الحالة يكون من الأنسب لطرفي النزاع أن يكونا قد اتفقا على ما يمكن فعله، كأن يتفقا على شخص ما أو جهة معينة تتولَّى تعيين المُحكم، ويُطلق عليها مصطلح سلطة التعيين[24].

2 ـ تعيين المحكميـــــن في التحكيـــــــم المؤسساتـــــي: قد يلجأ الخصوم لإحدى مراكز التحكيم، أو مؤسساته الدائمة، لِمَا تتمتع به من خبرةٍ ومكانةٍ وقَبول في مجال التحكيم، وما تتضمَّن عليه لوائحها الداخلية من معلومات وقواعد يمكن الرجوع إليها لضبط عملية التحكيم[25]، واللجوء إلى هذه المراكز يُعفي الخصوم من اختيار المحكمين؛ ذلك لأنَّ وظيفة هذه المراكز معالجة هذه النزاعات حسب طبيعتها وأهميتها، ويقتصر دور الأطراف في تحديد الجهة المُحتكم إليها ومقر إجراء التحكيم، وتسند إلى تلك المؤسسات التحكيمية الإشراف على التحكيم من حيث متابعة إجراءاته، فتقوم بتعيين المُحكمين وفقًا للوائح المعتمدة للتحكيم، وقد أُنشأ هذا النوع من التحكيم إضافة إلى التحكيم الحر للتسهيل على الخصوم إمكانية اللجوء إلى التحكيم .

وتميل بعض الأطراف اللجوء إلى مراكز التحكيم الدائمة لِمَا تمتلك من قواعد وتتضمنه من نصوص تمكنها من بدء التحكيم واستمراره، في حالة امتناع أحد الأطراف عن

المشاركة فيه، أو أهمل تعيين محكمه، كما تقوم هذه المراكز بإعداد قوائم تضمُّ أسماء المحكمين المسجلين لديها، ليقوم الخصوم باختيار مُحكم واحد منهم.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ مهمة المؤسسة التحكيمية تقتصر على التنظيم فقط، وليس لها صلاحية فض النزاع، وإنَّما تسند هذه المهمة إلى المُحكمين المختارين، ويبدو أنَّ الأطراف الذين رضوا بنظام المؤسسة التحكيمية يلتزمون بنظام استبدال المُحكمين المنصوص عليها في نظام هذه المؤسسات، حيث يتعين عليهم الالتزام بها.

3- تعيين المحكمين بواسطـــــــة القضـــــــاء: الأصل أنَّ الخصوم هم مَن يختارون مُحكميهم بمعزل عن القضاء، غير أنَّه قد يتعذَّر عليهم ذلك، كما أنَّ الفرصة قد لا تتاح لمركز التحكيم في المساعدة على حل هذه المُعضلة، ذلك بسبب عدم الرجوع إليها في هذا الصدد، ممَّا يجعل الحاجة مُلحة إلى اللجوء للقضاء لتشكيل هيئة التحكيم[26]، ويتضح أنَّ اللجوء للقضاء لتعيين المُحكمين يلعب فيه قضاء الدولة المساعد في التحكيم التجاري الدولي؛ لأنَّه كثيرًا ما يحدث مُماطلة من أحد الأطراف في تعيين مُحكم أو رفض تعيينه أصلًا، مِمَّا دفع بعض الدول إلى تضمين التحكيم في قوانينها الداخلية، وذلك بتعيين مُحكم الطرف المتقاعس، أو المُحكم الثالث عندما يتفق الأطراف بشأنه في التحكيم الحر، وأما في حالة التحكيم المنظم فالمركز أو الهيئة التحكيمية هما مَن يقومان بتعيين المُحكمين في حالة امتناع الخصوم [27].

وطبقًا للمادة (746) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، فإنَّه: "إذا وقعتِ المنازعة ولم يتفقِ الخصوم على المُحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المُحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزل العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرطًا خاصًا، فلأي من الخصوم أن يعلن الآخر عن طريق قلم المُحضرين بالمُحكم الذي اختاره أو المُحكمين الذين عيَّنهم، مع دعوته أن يعين هو الآخر من جانبه مَن يختاره من المُحكمين. وإذا تخلَّف الخصم المدعو عن القيام بتعيين المُحكمين خلال عشرين يومًا من إعلانه فيحقُّ للطرف الأول أن يطلب من المحكمة المختصة بالحكم في أصل الدعوى تعيين محكمين، وعلى القاضي بعد سماع أقوال الطرف الآخر إذا رأى لزومًا لذلك، أن يصدر بذلك قرارًا غير قابل للطعن"[28].

المطلب الثاني ـ عوارض سير خصومة التحكيم التجاري:

يُقصد بعوارض خصومة التحكيم هي تلك العقبات المادية أو القانونية التي تعترض سير الخصومة، ممَّا يترتب عليها انتهاؤها من غير الحكم فيها أو انقطاعها أو تركها، وسنتناول في هذا المطلب: الطلبات العارضة في خصومة التحكيم في فرعٍ أولٍ،

وانقطاع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم في الفرع الثاني، وفي الثالث ـ الآثار المترتبة عن انقطاع خصومة التحكيم ومصير الخصومة المتقطعة.

الفرع الأول ـ الطلبات العارضة في خصومة التحكيم:

أفرد المشرِّع الليبي نصَّين قانونيين عالج فيهما الطلبات العارضة مع بعض الموضوعات الأخرى، فقد تحدث القانون عن الطلبات العارضة، حيث نصَّت المادة 73، من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي "إذا كانتِ المسائل العارضة التي يستلزم نظر الدعوى الفصل فيها تجاوز اختصاص المحكمة من أي وجهة، وجب عليها أن تصدرا أمرًا بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة تلك المسائل من حيث الموضوع والقيمة، وتُحدِّد للخصوم في أمرها موعدًا حتميًا لإعادة النظر في الدعوى أمامها، فإذا كانتِ المسألة العارضة بالمقاصة يجاوز اختصاص المحكمة جاز لها أن تفصل في الطلب"[29].

كما أنَّ المادة (74) من نفس القانون أجاز للمدعي عليه أن يقدم الطلبات المقابلة، فقد نصَّت أنَّ "للمحكمة المختصة بالطلب الأصلي الفصل في الطلبات المقابلة المقدمة من المدعي عليه إذا كان أساسها السند الذي قدمه المدعي في الدعوى، أو كانت تستند إلى سند آخر قام عليه موضوع النزاع بشرط ألَّا يتجاوز تلك الطلبات اختصاصها النوعي من حيث الموضوع أو القيمة"[30]، يقابله في ذلك المادة (30 ـ 32) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري[31].

ويشترط لقَبول الطلبات أن تكون مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالطلب الأصلي أي وجود وحدة في السبب والمحل بينهما وبين الطلب الأصلي، ومن ثم يكون الطلب العارض مقبولًا في حالات مُحدَّدة، وليس كأصلٍ عامٍ كما هو الحال أمام القضاء الوطني.

والطلبات التي تقبل فيها الخصومة أمام هيئة التحكيم هي كما يأتي:

1 ـ إذا اتفق الخصوم على تعديل موضوع النزاع، ويكون ذلك إذا قدَّم خصم طلبًا عارضًا ولم يعترض الخصم الآخر، حيث يفترض أنَّها مشارطة جديدة، وقد انعقدت بالنسبة لزيادة، ويكون الاتفاق صريحًا أو ضمنيًّا ويجوز إثبات هذا الاتفاق بكافة طرق الإثبات.

2 ـ إذا كان الطلب في شكل مقاصة، وقد نصَّ القانون صراحة على المُدعى عليه في المادة (73)، ولكن الأمر لا يقتصر عليه وحده، فالمعني يملك ذلك أيضًا؛ لأنَّ التمسُّك بالمقاصة هو من أوجه الدفاع في الموضوع ولا يلزم في هذه الحالة مُوافقة الخصم الآخر[32].

ويتضح ممَّا تقدَّم من الحالات السابقة أنَّه ثمة مشارطة تحكيم قد أُبرمت بشأن الطلب العارض إضافيًّا كان أم مقابلًا طالما لم يتعرَّض الخصم الآخر، ويستفاد من القبول الضمني مناقشة الخصم للطلب العارض، ويسهل إثبات هذه المشارطة في المسائل التجارية التي تكون ميدانًا خصبًا للتحكيم.

الفرع الثاني ـ انقطاع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم:

قد تسير الخصومة أمام هيئة التحكيم سيرًا طبيعيًّا حتى صدور حكمًا فيها، وقد يحدث عارض يُؤثر على سيرها، ويجعل الخصم غير قادرٍ على استعمال حقه في الدفاع كوفاة أحد الخصوم، أو بفقد أهلية الخصومة، أو بزوال حقه من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين.

وقد عالج القانون الليبي عارضين من عوارض سير الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، هما الانقطاع في المادة (249)، والوقف في المادة (50)[33].

كما يشترط لضرورة تحقيق سبب الانقطاع قبل أن تصبح الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها توافر شرطين أساسيين، هما:

أ ـ ضرورة تحقيق أحد أسباب الانقطاع: حيث يشترط لانقطاع خصومة التحكيم أن تتحقق أحد أسباب الانقطاع التي ينص عليها قانون المرافعات الليبي (249)، وهي وفاة أحد الخصوم، أو فقد أهلية الخصومة بزوال من كان يباشر الخصومة من النائبين، وهذا ما نصَّت عليه المادة (250) من القانون نفسه[34]، في حين ترك القانون المصري تحديد مدة تقديم الخصوم لمذكراتهم بعد حجز القضية للحكم، حيث تدخل ضمن صلاحيات المحكمة وفقًا للمادة (71) من قانون الإجراءات المدنية المصري، أمَّا بالنسبة للقانون اللبناني فقد جعل مدة تقديم المذكرة أسبوعًا[35].

ويستنتج ممَّا تقدَّم أنَّه إذا كان يباشر الخصومة وكيلًا بالخصومة فلا تنقطع الخصومة بوفاة أحد الخصوم، ولا بانقضاء وكالته ولا بالتنحي عن الوكالة، حيث تمنح هيئة التحكيم أجلًا مناسبًا للخصم الذي توفى وكيله، أو انقضت وكالته.

ب ـ ضرورة حدوث الانقطاع أثناء سير الخصومة، ويتعين لهذا الشرط أن تكون الخصومة بدأت أمام المحكم، وذلك بعقد أول جلسة كما يشترط أن يحدث الانقطاع قبل قفل باب المرافعة أي قبل أن تصبح الخصومة مهيأة للحكم في موضوعها، وليتحقق ذلك متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعات قبل وقوع أسباب الانقطاع، وقد نصَّت المادة (25) من قانون المرافعات الليبي على أنَّه: "إذا حدث سببًا من أسباب الانقطاع المتقدمة، وكانتِ الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها جاز

للمحكمة أن تحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية، وأن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذي توفى أو فقد أهلية الخصومة، أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر"[36].

ومعنى ذلك إذا حدث السبب الذي يؤدي إلى انقطاع الخصومة بعد قفل باب المرافعة جاز للمُحكم أن يصدر الحكم في ضوء الأقوال والطلبات الختامية.

الفرع الثالث ـ الآثار المترتبة عن انقطاع خصومة التحكيم ومصير الخصومة المتقطعة :

1 ـ آثار انقطاع خصومة التحكيم: ينتج عن انقطاع الخصومة العديد من الآثار القانونية، ومن أهم هذه الآثار وقف المواعيد الإجرائية التي تؤدي إلى وقف سائر المواعيد الإجرائية بالنسبة لجميع الخصوم في الدعوى، ولا يجوز أن يبدأ ميعاد جديد أثناء فترة انقطاع الخصومة، وهو الأثر الذي يحدث في الماضي.

هذا إلى جانب أثر آخر، وهو بطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء فترة الانقطاع الذي يترتب عليه انقطاع الخصومة، ومن ثم بطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء انقطاعها، ويسمى بالأثر الذي يقع في المستقبل، حيث نصَّتِ المادة (252) من قانون المرافعات الليبي على أنَّه: "يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع"[37].

2 ـ مصير خصومة التحكيم: يؤدي انقطاع خصومة التحكيم إلى وضعها أمام فرضين:

الفرض الأول ـ استئناف سير الخصومة:

تستأنف الخصومة المنقطعة سيرها أمام هيئة التحكيم بأسلوبين:

الأسلوب الأول ـ هو التعجيل ويتم عادة بتحديد جلسة من خلال تقديم طلب لهيئة التحكيم، ثم تبليغ من قام مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهلية الخصومة، أو زالت صفته، ويحدث هذا التعجيل عادة من الخصم الذي لم يلحقه العارض.

الأسلوب الثاني ـ يشترط حضور وارث المتوفى أو مَن يقوم مقام من زالت عنه الصفة، وباشر السير في الدعوى[38].

الفرض الثاني ـ انقضاء الخصومة التحكيمية:

تنتهي مهمة الهيئة التحكيمية بانقضاء خصومة التحكيم، وذلك من خلال صدور الحكم التحكيمي الخاص بالنزاع، وهذه النتيجة هي المنتظرة من اللجوء إلى التحكيم، كما أنَّها قد تنتهي الخصومة التحكيمية دون الفصل في النزاع؛ ويرجع ذلك لإرادة الأطراف أو لأسباب خارجة عن إرادتهم، وتُعدُّ عملية إصدار الحكم التحكيمي الإجراء النهائي

للخصومة التحكيمية، حيث تقوم محكمة التحكيم بصياغة الحكم مراعية فيه شروط مُحددة لإعداد حكم التحكيم، ممَّا يترتب على إصداره آثارًا قانونيةً مهمةً.

ومن أجل تحقيق ذلك يجب أن يتمَّ إعداد الحكم وفقًا لشروط موضوعية من جانب وشكلية من جانب آخر، فمِن الشروط الموضوعية غلق باب المرافعات، حين تتبين المحكمة أنَّ إجراءات التحكيم قد استوفت جميع مراحلها، وأنَّ أطراف النزاع قد استوفوا دفاعهم، وتصبح القضية جاهزة للفصل فيها استعدادًا للحكم فيها[39].

وتنقطع الصلة بين محكمة التحكيم والأطراف المتنازعة لتدخل فترة خاصة بالمحكمين، للنظر في الطلبات ومناقشتها بشكلٍ قانونيٍّ؛ بُغية تكوين حكم ينهي الخصومة بموجب محضر مُسجل[40]، وهذه المرحلة تُعرف بالمُداولة وتبادل الرأي بين المُحكمين لإصدار الحكم، وهي مناقشة تحدث بين أعضاء هيئة التحكيم إذا تعددوا للاتفاق على صيغة مُوحَّدة للحكم في الدعوى، حيث تُعدُّ المُداولة من الضروريات قبل إصدار الحكم التحكيمي والتوقيع عليه[41].

وقد تختلف المُداولة حسب تشكيل لجنة التحكيم، فإذا كانت مُشكَّلة من فردٍ واحدٍ فالمُداولة تعني هنا التفكير والتمعن والرؤية لتكوين صورة لإصدار حكم في الخصومة، أما إذا كانت لجنة التحكيم مُتعددة التشكيل فإنَّ المُداولة تعني تبادل وجهات النظر والرأي وتداول جميع النقاط للوصول إلى صيغة نهائية لإصدار الحكم التحكيمي[42].

وتُعدُّ إجراءات المُداولة غير محددةٍ وتجري وفقًا لظروف التحكيم، وأماكن وجود المُحكمين، ولرئيس المحكمة الصلاحيات الكاملة في إرسال نسخ إلى كل مُحكم، وتجري المُداولة بشكلٍ سريٍّ باعتبارها ضمان لاستقلالية المُحكمين، وعدم خضوعهم للرأي العام.

كما أنَّه يجب أن تتوافر بعض الشروط الشكلية لإصدار الحكم منها: الكتابة، حيث إنَّه يجب أن يصدر الحكم مكتوبًا، لأنَّ شرط الكتابة شرط وجود لا إثبات، وصدور الحكم شفاهة لا يعطيه الصفة الحقيقية وما يترتب عنه من آثار من حيث حُجيته وإمكانية التنفيذ، كما نصَّتِ المادة 1/31 من القانون النموذجي الذي صدر من لجنة الأمم المتحدة والمُتعلق بقانون تجارة الدول أنَّه: "يصدر قرار التحكيم كتابة، ويوقعه المُحكم أو المحكمون ويكفي في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من مُحكم واحد أن يوقعه أغلبية أعضاء هيئة التحكيم، شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع"[43].

ويشترط تحديد المدة الزمنية لإصدار الحكم التحكيمي، حيث ينبغي مراعاة الميعاد المقرر في القانون[44]، وهذا ما نصَّت عليه (المادة 752 من قانون المرافعات): "...فإذا

لم يشترطوا ميعادًا وجب الحكم في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم التحكيم"[45].
وهو ما أقرَّه أيضًا: (الفصل 24 من مجلة التحكيم التونسية): "...في ظرف لا يتجاوز ستة أشهر..."، وهي نفس المدة التي حدَّدها نظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس (المادة 31) منه[46].
على الرَّغم من الأهمية البالغة للأجل المُحدد لإصدار الحكم التحكيمي فإنَّه هناك بعض العقود لم تتضمَّن في بنودها ما يلزم هيئة التحكيم تحديد مدة معينة، تقوم خلالها بإصدار حكمها في النزاع المعروض عليها، ومن هذه العقود النفطية الليبية التي تمَّ توقيعها مع شركات أجنبية وفقاً للصيغة النموذجية المُدرجة بالمحلق الثاني بقانون النفط الليبي رقم 25 لسنة 1955، كالعقد المُبرم بين الحكومة الليبية والشركة الليبية الأمريكية للبترول (ليامكو)، عام 1955، حيث لم يتضمَّن البند 28، الخاص باللجوء إلى التحكيم، أي فقرة تنصُّ على تحديد مدةٍ زمنيةٍ يجب أن يصدر خلالها حكم التحكيم، وقد استمرَّ النظر هذه القضية وحتى صدور الحكم فيها أكثر من عامين، حيث استمر من 3 فبراير سنة 1975 تاريخ قبول المُحكم لمهمته، وبدء الإجراءات، وحتى 12 أبريل 1977 تاريخ صدور الحكم.
كما يشترط أن يتضمَّن حكم التحكيم على مجموعة من البيانات الأساسية لاستيفاء صياغته، مثل: أسماء المُحكمين وألقابهم مع ذكر الصفة وتوقيعاتهم، وتاريخ إصدار حكم التحكيم، ومكان إصداره، وأسماء الأطراف المتنازعة وألقابهم أو مَن يمثلهم قانونيًا[47].

النتائـــــــــج:

1 ـ المقصود بانقطاع خصومة التحكيم وقف السير في الدعوى أمام المحكمين؛ بسبب عارض طرأ على سير الخصومة، أدَّى إلى وقف الدفاع، واستمرار المواجهة بين الخصوم.
2 ـ تتحدَّد أسباب سير الخصومة في القانون الليبي بوفاة أحد الخصوم، أو فقده أهلية الخصومة، أو بزوال الصفة عمَّن كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، ويشترط لصحة انقطاع الخصومة أن يكون الانقطاع قد حدث قبل أن تتهيأ للحكم في موضوعها.
3 ـ نتج عن انقطاع سير الخصومة العديد من الآثار القانونية من أهمها: وقف المواعيد الإجرائية، وبطلان الإجراءات التي تطرأ على الخصومة خلال فترة الانقطاع.
4 ـ تفضي انقطاع الخصومة إلى فرضيين: الأول، استئناف الخصومة من النقطة التي وقفت عندها، والثاني، انقضاء خصومة التحكيم.

الهوامـــــش:

1. يُنظر: هندي، أحمد. (1995): قانون المرافعات المدنية والتجارية، الخصومة والحكم والطعن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ج2، ص203.
2. الرازي، محمد بن أبي بكر. (1994) مختار الصحاح، تحقيق سليم محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ص178.
3. اليسوعي، لويس معروف. (1987): المنجد، دار الشرق، بيروت، ط5، ص182.
4. ابن منظور، محمد. (1988): لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص114.
5. ابن منظور، مرجع سابق، ج4، ص114.
6. الفيروزآبادي، مجي الدين. (1995): القاموس المحيط، دار الفكر للطباعة، بيروت، ص994.
7. ابن الغرس، بدر الدين بن محمد.(د.ت): الفواكه البدرية في أطراف الحكمية، مطبعة النيل، القاهرة، ص 94.
8. العشماوي، محمد، والعشماوي، عبد الوهاب. (1958): قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، القاهرة، ج1، ص504.
9. مسلم، أحمد. (1971): أصول المرافعات ـ التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص790.
10. والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر. (1971): نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ط2، ص38.
11. فهمي، وجدي راغب. (1974): النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص640.
12. مسلم، أحمد. (1960): التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع1، ص67.
13. الأحذب، عبد الحميد. (2008): التحكيم في البلدان العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، ص334.
14. وفي السياق ذاته تجدر الإشارة إلى نص المادة (761) من قانون المرافعات الليبي التي نصَّت على أنَّه: (يجب أن يصدر حكم المحكمين داخل الأراضي الليبية وإلَّا اتبعت في شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة في بلد أجنبي). يُنظر: وزارة العدل. (2016). قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي. 1953. ليبيا: وزارة العدل، وأبو الوفا، أحمد، التحكيم في القوانين العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، ص142.
15. بريري، محمود مختار أحمد. (2007): التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، ص103.
16. بني مقداد، محمد علي محمد. (2011): قانون التحكيم التجاري الدولي، دار البازوري، عمان، د.ط، ص374.
17. بني مقداد، مرجع سابق، ص374.
18. تجدر الإشارة أنَّه توجد مركز تحكيم دولية مثل: غرفة التجارة الدولية بباريس، ومركز واشنطن، بالإضافة إلى مركز تحكيم إقليمية مثل: المركز العربي للتحكيم التجاري بالرباط، مركز القاهرة الإقليمي لتحكيم التجاري الدولي.
19. يُنظر: حداد، حمزة أحمد. (2004): التحكيم في القوانيين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإمارات، ط1، ص 211.
20. أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص132.

21. يُنظر: الصانوري، مهند أحمد. (2005): دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي في غالبية التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات والمراكز الدولية، ط1، الإصدار 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 7.
22. يُنظر: بن سعيد، لزهر. (2012): التحكيم التجاري الدولي وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانيين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 31.
23. يُنظر: حدادن، طاهر. (2012): دور القضاء الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص33.
24. يُنظر: سامي، فوزي محمد. (2015): التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، ط7، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، ص 136.
25. يُنظر: الصنايوري، مهند أحمد، مرجع سابق، ص 57.
26. يُنظر: بن سعيد، لزهر، مرجع سابق، ص 111.
27. يُنظر: قبايلي ربيعة، الخصومة التحكيمية في التجارة الدولية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2016، ص 10 - 11.
28. أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص134.
29. المادة (73) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.
30. المادة (74) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.
31. يُنظر: حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، ص298 - 300.
32. استنادًا إلى ذلك فقد نصت المادة (73) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، على أنَّه: "إذا كانت المسألة العارضة دفعاً بالمقاصة يجاوز اختصاص المحكمة جاز لها أن تفصل في الطلب والدفع مع الأمر بالكفالة إذا كان الدفع يقوم على سند غير متنازع فيه أو سهل الإثبات. فإذا لم يكن السند كذلك أحالت الدفع إلى المحكمة المختصة بنظره من حيث الموضوع والقيمة على النحو المبين بالفقرة السابقة".
33. يُنظر: المادة (249) و(50) من قانون المرافعات المدينة والتجارية الليبي.
34. تجدر الإشارة إلى نص المادة (249) من قانون المرافعات المدينة والتجارية الليبي، "ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها".
35. يُنظر: المادة (944) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
36. يُنظر: المادة (25) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، ويقابل نص القانون الليبي حرفيًّا المادة (131) من قانون الإجراءات المدنية المصري. عمرو، عيسى الفقي. (2003): الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.ط، ص172 - 173.
37. المادة (252) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.
38. وتجدر الإشارة إلى نص المادة (253) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، على أنَّه: "تستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام الخصم والذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناءً على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن لهذا الطرف. وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددها لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة ويباشر السير فيها".

39. يُنظر: بوصنبورة خليل. (2008): القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقًا للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسطنطين، ص 19.
40. يُنظر: قبائلي ربيعة، مرجع سابق، ص 101.
41. يُنظر: العدواني، محمد سعيد فالح. (2001): مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص62.
42. يُنظر: بوصنوبرة ، خليل، مرجع سابق، ص62.
43. قانون الأنوستريال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، مع التعديلات المعتمدة لسنة 2006.
44. يُنظر: محمد إبراهيم الورفلي، نبذه عن آجال التحكيم في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 72. عاطف الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية 1995، ص 555.
45. المادة (752) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.
46. للاطلاع على موقع نظام غرفة التجارة الدولة بباريس باللغة العربية: https//iccwbo.org
47. يُنظر: سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص 147.